



جمهورية مصر العربية  
وزارة التعليم العالي  
وكيل أول الوزارة  
رئيس لجنة الشئون الثقافية والبعثات

التاريخ: ٢٠١٧/٢/١

الموضوع: الإفادة عن قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ٢٠١٦/١٠/٣١

السيد الأستاذ الدكتور/أحمد فاروق غنيم  
مستشار الثقافة مدير مكتب البعثة التعليمية ببرلين

تحية طيبة وبعد...

أتشرف بالإحاطة أن اللجنة التنفيذية للبعثات قررت بجلسة ٢٠١٦/١٠/٣١ الموافقة على إجراء التعديل على المادتين ٣٩ و ٣٢ من اللائحة المالية للبعثات كما يلي:-

▪ المادة (٣٢) الخاصة بأعضاء المنح الشخصية والتمويل الخارجي :

- إلغاء صرف تكاليف طبع الرسالة المقررة بالبند (١)
- بند (٢) تحمل ميزانية البعثات قيمة تذاكر العودة للوطن للعضو وأسرته (زوجة وطفلين) بعد حصوله على الدكتوراه وذلك بعد استفاء الضوابط التالية:

- العودة الفعلية للوطن واستلام العمل

- معادلة شهادة الدكتوراه من المجلس الأعلى للجامعات

- موافاة البعثات بالمستندات المطلوبة لصرف قيمة التذاكر بالوطن بالجنيه المصري

▪ المادة (٣٩) الطلاب تحت الإشراف العلمي للبعثات :

- إلغاء صرف تكاليف طبع الرسالة المقررة بالبند (٣)
- منح العضو وزوجة وطفلين تذاكر العودة النهاية للوطن على نفقة البعثات بعد حصوله على الدكتوراه مع تطبيق الضوابط المنشورة إليها عاليه (المقررة بالبند ٢ من المادة ٣٢)

*وتفخروا بقبول فائق الاحترام*

مساعد أول الوزير

لشئون العلاقات الثقافية والبعثات وشئون الجامعات

*محمود*  
٢٠١٧/٢/١

(أ.د/ حسام الملحمي )



جمهورية مصر العربية  
وزارة التعليم العالي  
وكيل أول الوزارة  
د. نسـنـطـاعـ الشـشـونـ الشـافـافـيـ وـالـبـعـثـاتـ

٢٠١٧/٥/٤

السيد الأمين الدكتور /أحمد فاروق حامد خليفه

المستشار الثقافي مدير مكتب البعثة التعليمية ببرلين

تحية طيبة وبعد

أششرف بالاطلاع أن اللجنة التنفيذية للبعثات قررت في ٢٠١٧/٣/٢٨ ما يلي :

**قرار الأول:** بشأن تنظيم استحقاق تذاكر العودة للمبعوثين

**أولاً :**

ينفذ اعتباراً من تاريخ القرار، بالنسبة للأعضاء المؤوفون على نفقة البعثات وسيسافرون أو أسرهم عن غير طريق الإدارة دون اخطار الادارة و موافقة من البعثات ومدير وحدة الحسابات على ذلك، فلا يتم صرف قيمة التذاكر ويتم اخطار المبعوثين وتفويضهم واقرارهم بالعلم وعدم مخالفته ذلك الثناء اتخاذ اجراءات الترشيح.

**ثانياً:**

الاستمرار في تنفيذ قرار ٢٠١٦/١٠/٣١ بعودة أعضاء التمويل الخارجي والمنح الشخصية والطلبة تحت لاشراف على نفقتهم الخاصة مع تسوية المستحق لهم بعد أن يقوم الدارس بالحجز عن طريق شركة مصر لسياحة والعودة على خطوط مصر للطيران (إذا توفر ذلك) وأن يستوفي ضوابط قرار اللجنة عند تقديمها للادارة صرف قيمة تذاكر العودة.

**الثالث:**

اضمون الذي يستمر بالخارج بعد تحقيق غرض الایفاد او انتهاء البعثة او المهمة او انهاء البعثة بسبب ما مثل لا يحصل على اجازة دراسية للدكتوراه بموافقة البعثات وجهته المؤوفدة: يتم منحه تذكرة العودة فور الاستحقاق على أن يقوم بمدتها (فتحها) على نفقة الخاصة طوال المدة

**المتبقيّة له حتى تاريخ العودة الفعلي وإذا كان هناك استحالة في فتحها يتم الآتي:**

يخاطب مكتب البعثة المختص شركة مصر للسياحة (مصر للطيران) بخطاب رسمي لمعرفة قيمة التذكرة وقت الاستحقاق ويقر العضو بعلمه بهذه القيمة وان عودته على نفقة الخاصة بالحجز عن طريق شركة مصر للسياحة (على خطوط مصر للطيران اذا توفر ذلك) واسترداد

قرارات جنة التنفيذية في ٢٠١٧/٣/٢٨



جمهورية مصر العربية  
وزارة التعليم العالي  
وكيل أول الوزارة  
رئيس قطاع الشئون الثقافية والبعثات

المبلغ من البعثات بالوطن وفق القيمة المقررة وقت الاستحقاق (الواردة من شركة مصر للسياحة) ووفق القراءات المالية المنظمة للصرف.

في جميع الأحوال لا يحق للعضو الجمع بين تذاكر إيفاده الأصلي والإيفاد الجديد (مثل معاشر الإشراف المشترك الذي يحول إلى اجازة دراسية للدكتوراه)

رابعاً :

يتم التنفيذ اعتباراً من تاريخ قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٠١٧/٣/٢٨

خامساً

الحالات المستحقة لتذاكر العودة قبل قرار اللجنة يتم منحهم التذاكر عن طريق المكتب المختص أو سداد القيمة للأعضاء العائدين على نفقتهم الخاصة كما تم قبل تاريخ قرار اللجنة في ٢٠١٢/٣/٢٨

**القرار الثاني:** تنظيم سفر أسرة العضو الموفر على نفقة البعثات والنظر في مدة إيفاد عضو بعثة الإشراف المشترك فقد قررت الآتي، على أن يكون بهذه التنفيذ كاماً هو موضح في الفقرة سابعاً

أولاً :

تعديل مدة إيفاد الإشراف المشترك بتعديل المادة ٢٥ بند ٦ من اللائحة المالية للبعثات كما يلى : تكون مدة البعثة تسعة أشهر قابلة للمد فترة أخرى بعد أقصى تسعة أشهر بشرط موافقة لجنة الإشراف بالداخل والخارج والمكتب التقافي والجهة الموفدة بناء على تقرير من الاستاذ المشرف يوضح فيه الغرض من السفر ومدته والبلد التي يوفد إليها مع تحديد برنامج الدراسة والمدة الازمة مدعماً بخطاب من الجامعات الأجنبية والمشرف الأجنبي موضحاً المدة المطلوبة لهذا البرنامج على أن يكون العضو مؤهلاً قبل السفر ولا يتم المدد إلا بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات

ثانياً :

تعديل المادة (٤٥) : تتحمل ميزانية البعثات للأعضاء الموظفين على نفقة البعثات أو على منح مقدمة للدولة في مهام علمية أو لجمع المادة العلمية المسجلين للدكتوراه بالوطن بالنفقات الكاملة لسفر أسرة العبوق (زوج وطفلي) وذلك لمرة واحدة ذهاباً وإياباً طوال مدة إيفاده وفقاً لما يلى :  
 - إذا كانت مدة الإيفاد أكثر من عامين كاملين وأقل من ثلاثة يكون السفر بعد ثلاثة أشهر من سفر العضد والغودة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء البعثة.  
 - إذا كانت مدة البعثة أكثر من ثلاثة سنوات يطبق عليها أحكام المادة (٣) بند ١ بعد التعديل الموضح في الفقرة (التالية) ثالثاً.

ثالثاً :

تعديل مادة (٣) بند ١ "سفر أسرة عضو البعثة الخارجية (زوج وطفلي) لمرة واحدة ذهاباً وإياباً طوال مدة البعثة بعد ستة أشهر من سفر العضو والعودة قبل ستة أشهر من انتهاء مدة البعثة الأصلية".



جمهورية مصر العربية  
وزارة التعليم العالي

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع التسويق الثقافية واليمدات

٢٠١٧/٥/١٠

**رابعاً:** يتحمل ميزانية البعثات منح عضو الاشراف المشترك تذكرة ذهاب وعودة لزيارة الاسرة في الوطن لمدة لا تزيد عن شهر بمرتب على الا تقل مدة ايفاده عن تسعة أشهر وحصل على المد لفترة لا يقل المتبقى منها عن ستة أشهر على الاقل ومراعاة الاتي:  
 يحصل على تذكرة السفر ذهاب وعودة عند السفر وفي حالة المد ونزوله تلك الاجازة يحصل على تذكرة اخرى (من البعثات) ذهاباً وعودة حتى انتهاء الـ ١٨ شهراً (أو المدة المتبقية ايهما اقل).  
 اذا لم يحضر للوطن وحصل على المد، ونظراً لحصوله على تذكرة ذهاب وعودة قبل السفر يتم فتح التذكرة المدة الازمة لبقائه وفي حالة عدم امكانية ذلك يتم استرداد قيمة تذكرة العودة (من مصر للسياحة) على ان يتم منح العضو تذكرة العودة النهائية وفق القواعد المنظمة.

**خامساً:** تعديل أو الغاء كافة المواد المرتبطة في تطبيق اللائحة المالية للبعثات وفق ما وافقت اللجنة التنفيذية عليه وأي مواد أو قرارات تتعارض مع هذه القرارات.

**سادساً:** اقرار و تعهد العضو بالعلم بقرارات اللجنة التنفيذية وعدم مخالفته أو الرجوع قانونياً أو مالياً على البعثات في كافة الاجراءات المتعلقة ببعثته التي تقررها البعثات منذ قبوله للبعثة ويطبق على جميع القرارات السابقة واللاحقة.

**سابعاً:** الموافقة على التنفيذ على خطوة ٢٠١٦/٢٠١٥ و يتم العرض على اللجنة العليا للبعثات للاعتماد

**القرار الثالث :** النظر في المواد المنصوص عليها باللائحة المالية للبعثات المتعلقة بالمد بعد انتهاء مدة ايفاد البعثة الخارجية قررت اللجنة الاتي:

**تعديل نص المادة ٢٠ :**  
 " تحدد مدة البعثة الأصلية (الدراسة الأكاديمية) للدكتوراه، بـلا تزيد عن أربع سنوات كحد أقصى بـ العرض على اللجنة التنفيذية للبعثات".  
 "وتبدأ المدة الأصلية للبعثة بعد فترة الدراسة التحضيرية اذا فرضتها الدولة الموفد لها العضو ويوافر عليها مدير مكتب البعثة المختص واللجنة التنفيذية للبعثات قبل السفر ويكون تمويل تلك الفترة التحضيرية التي لا تزيد عن عام - بما لا يتحمله اي جهة أخرى - كعضو اعزب".

**الغاء المادة ٢١ (المرتب)**  
**الغاء نص مادة ٢٢** الذي يقضى بتحمل فترة اجراء تعديلات مطلوبة على رسالة الدكتوراه مدة ثلاثة أشهر على نفقة البعثات في نطاق العام الخامس.

قرارات اللجنة التنفيذية في ٢٠١٧/٣/٢٨



جمهورية مصر العربية  
وزارة التعليم العالي  
وكيل أول الوزارة  
رئيس لجنة الشئون الثقافية والبعثات

### تعديل نص المادة ٢٣

- من سلطة مدير مكتب البعثة المختص الموافقة المسبقة على المد ثلاثة أشهر بالضوابط التالية:
- يكون المد لاحقاً للمدة الإجمالية الموفد عليها العضو (الدراسة الأكاديمية) مباشرة.
  - أن يكون طلب العضو محدداً به التاريخ المتوقع لمناقشته رسالته الدكتوراه في نطاق الثلاثة أشهر.
  - خطاب من الاستاذ المشرف الاجنبي يوصي بالمد و يؤكد امكانية المناقشة في هذا التاريخ.
  - اقرار من العضو بسداد ما سيحصل عليه في حالة عدم مناقشته الرسالة خلال الثلاثة أشهر الا اذا حدث ظروف قاهرة تمنع ذلك و يوحيدها المكتب وتقرها اللجنة التنفيذية للبعثات.
  - تتحمل ميزانية البعثات كافة نفقات عاملة العضو مالياً كعضو اعزب حتى تاريخ المناقشة بنجاح أو انتهاء الثلاثة أشهر ايهما اقرب.

تري الادارة النظر في الموافقة على:  
على ان يتم التنفيذ اعتباراً من تاريخ اعتماد قرارات اللجنة التنفيذية في ٢٠١٧/٤/١٣ والعرض على اللجنة العليا للبعثات

### القرار الرابع :

تطبيق قرارات اللجنة التنفيذية للبعثات المعدلة والمنظمة لأى مخصصات للمبعوثين أو اللائحة المالية للبعثات ( ما لم يتم ذكر تاريخ التطبيق في قرار اللجنة ) من اليوم التالي لمرور خمس واربعون يوماً من تاريخ قرار اللجنة التنفيذية ويعتبر ذلك مبدأ عام.

### القرار الخامس: تذكرة الوزن الزائد

قررت اللجنة التنفيذية للبعثات " منح تذكرة الوزن الزائد فقط للاعضاء الذين تزيد مدة ايفادهم عن عام على نفقة البعثات او على منح مقدمة للدولة و تعرض على اللجنة العليا للبعثات  
على ان يتم التنفيذ اعتباراً من ٢٠١٧/٥/١٢ (اليوم التالي لمرور ٤٥ يوم من ٢٠١٧/٣/٢٨ )

وتقضوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

مصطفى أول الورير

لهيئة العلاقات الثقافية والبعثات وهيئة الجامعات

٢٠١٧/٥/١٠  
(أ.د/ حسام الملاوي)

٢٠١٧/٥/١٠

قرارات اللجنة التنفيذية في ٢٠١٧/٣/٢٨



جمهورية مصر العربية  
وزارة التعليم العالي  
وكيل أول الوزارة  
رئيس لجنة الشؤون الثقافية بالبعثات

السيد الأستاذ الدكتور /أحمد فاروق حامد نقيب  
المستشار الثقافي مدير مكتب البعثة التعليمية ببرلين

تحية طيبة وبعد  
أتشرف بالاحاطة أن اللجنة التنفيذية للبعثات قررت في ٢٠١٧/٥/٩ الموافقة على تعديل بعض الموارد المالية للبعثات الخاصة بالمهمات الدراسية والمؤتمرات العلمية لتصبح كما يلي :

**مادة (١٨) :**  
**بند ١ : المؤتمرات العلمية**  
لحضور المؤتمرات العلمية خارج أو داخل الدولة مقر البعثة ويكتفى بمدة لا تتحمل ميزانية البعثات أية نفقات لا تتصل بالبعثة المختص الموافقة على حضور العضو للمؤتمر على أن يكون للعضو بدلاً المشرف الأجنبي ولمدير مكتب البعثة المختص بالمهمات الدراسية والمؤتمرات العلمية لتصبح كما يلي :  
مقبول للقاء ولا تتحسب تلك الفترة ضمن الاجازات الاعتيادية ولا يتم خصم أية مرتبات عنها.

**مادة (١٨) :**  
**بند ٢ : المهام العلمية بالوطن**  
تحتمل ميزانية البعثات - فيما لا تتحمله أي جهة أخرى - نفقات مهمة علمية أو دراسية بالوطن لمرة واحدة نظر بالشروط التالية:  
١- أن تكون هذه المهمة مدرجة في خطة البحث المقدمة عند الترشيح ومعتمدة من اللجنة التنفيذية عند رده كعضو بعثة.  
٢- تأكيد الأستاذ المشرف الأجنبي على أهمية القيام بالمهمة وتوضيح مدى ارتباطها كفائدة مباشرة على رسالة الدكتوراه وتأكيد الجهة الموفدة أهمية المهمة للبحث العلمي بالوطن.  
٣- أن يكون انهاء تنفيذ المهمة قبل العام الاخير من مدة البعثة الاسلية.  
٤- الموافقة المسبقة من الجهات المختصة بالوطن ومدير مكتب البعثة المختص قبل النزول للوطن.  
٥- منحه تذكرة السفر ذهاب وعوده ويكون حضور العضو تلك المهمة بالوطن مستنفذاً حقه في تذاكر بازارة نصف المدة.

٦- (الغاء بند ٣ من المادة ٦ من اللائحة المالية المرتبطة بالمرتب "المضافة فقرة ٦") لتكون كما يلي:  
يستمر صرف مرتب العضو لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر بواقع:  
أ- الشهر الأول كاملاً وفق حالته الاجتماعية  
ب- الشهرين الثاني والثالث ٥٥٪ من مرتب الأعزب بالإضافة إلى مرتب الأسرة إذا تركها بمقر الدائمة.  
ج- يوقف صرف مرتب عضو البعثة بالخارج بعد انقضاء الثلاث شهور ويعامل مالياً معاملة عضو البعثة الداخلية بالوطن وتبلغ الجهة الموفدة لتطبيق مواد قانون العاملين بالدولة حسب كل حالة على حد .  
د- إذا كانت مدة المهمة أصلاً تزيد عن ثلاثة شهور فيعامل معاملة عضو البعثة الداخلية من بداية لمهمة ولا يتم اسقاط تلك الفترة من مدة البعثة.



جمهوريّة مصرُ العربيّة  
وزارة التعليم العالي  
وكيل أول الوزارة  
رئيس لقطاع الشؤون الثقافية والبعثات

٧- اذا لم يستوفى الشرط اعلاه وحضر العضو بموافقة المشرف الاجنبي و المكتب المختص، فلا تتحمل ، ميزانية البعثات أية نفقات طوال مدة المهمة ويطبق عليه احكام الفقرة ٦ اعلاه ، أما اذا حضر دون موافقة المكتب يطبق في شأنه نص المادتين "٢٩" و "٣٣" من قانون البعثات بانهاء بعثته.

**حذف المادة (٧) :** المرتب عند قيام عضو البعثة بمهمة دراسية او علمية خارج الدولة مقر البعثة ودمج متوهاها في البند رقم ٣ الذي اضيف إلى المادة ١٨ و ايضاً الفاء الفقرة (ب) بند ٢ بالمادة ١١ و دمج مضموماً الى "بند ٣" من ناحية المعاملة المالية ليكون البند كما يلي:

**مادة (١٨) :**

**بند ٣:** لا تتحمل ميزانية البعثات أية نفقات لحضور العضو مهام علمية أو دراسية خارج الدولة مقر البعثة الا على، ولا يصرح لقيام بها الا بعد استيفاء ضوابط المادة ١٨ بند ٢ فقرة ١ حتى ٣ و تكون المهمة بمرتب لمدة شهرين واذا زادت عن ذلك تكون بمرتب بقعة الدولة التي سافر اليها دون اي بدلات، ويلزم الا يزيد حضوره تلك المهمة اي نفقات كانت مقررة للبعثة مسبقاً.

**مادة (١١) :** بدل سفر عند الوصول يصرف لعضو البعثة بدل سفر يواقع ٥٪ من مرتب عضو البعثة الأعزب بالدولة التي سافر إليها وذلك عن مدة عشر ليال إثر وصول العضو إلى الدولة الموحد إليها سواء كان ذلك عند بدء البعثة أو عند تغيير الدولة . مقر الدراسة ولا يصرف للعضو المتزوج بمقر البعثة قبل بدء البعثة.

وقد قررت اللجنة الموافقة على:

- أن يتم التنفيذ اعتباراً من تاريخ اعتماد قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٠١٧/٥/٣٠ مع العرض على اللجنة العليا للبعثات.

- اصدار توصية لازمة من اللجنة التنفيذية للبعثات : "حال تقدم أي مرشح للبعثة الكاملة وكانت مقترن خطأ بحثه يشمل الحضور للوطن أو السفر لدولة أخرى بخلاف مقر البعثة في أمور تتصل بدراساته ، يتم ترشيحه على بعثة اشراف مشترك (إذا استوفى شروط القبول)".

ونفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

**ممانع أول الوزير**

**لشؤون العلاقات الثقافية والبعثات وشئون الجامعات**

٢٠١٧/٥/٣٠  
(أ.د/ حسام الملحمي)

قرارات للجنة التنفيذية في ٢٠١٧/٥/٩



جمهوريّة مصرُ العربيّة

نقابة التعليم العالي

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشؤون الثقافية والبعثات ٢٠١٦/٣٠

الموضوع : الإفادة عن قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ٢٠١٦/٩/١٩

السيد الأستاذ الدكتور /أحمد فاروق غنيم  
المستشار الثقافي مدير مكتب البعثة التعليمية ببرلين

تحية طيبة وبعد ..

أتشرف بالإحاطة أن اللجنة التنفيذية للبعثات قررت بجلسة ٢٠١٦/٩/١٩ الموافقة على إلغاء ما تضمنته

اللائحة المالية للبعثات فيما يلى :-

- مادة (١٥) بند (٢،١) ومادة (١٦) بند (و) لأعضاء البعثات الخارجية والخاصة ببدل العودة

وشحن الكتب وتكاليف طبع الرسالة.

- مادة (٢٥) بند (٤) فقرة (ب،ج) لأعضاء الإشراف المشترك والخاصة ببدل العودة وشحن الكتب.

- مادة (٣٤) فقرة (و،ز،ح) لأعضاء المهام العلمية على نفقة البعثات والخاصة ببدلات الكتب

والملابس واستعداد العودة.

مع تطبيق هذا القرار على جميع المبعوثين المتواجدين بالخارج كل فيما يخصه من حيث نوع

الإيقاد.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

مساعد أول الوزير  
لشؤون العلاقات الثقافية والبعثات وشئون الجامعات

(أ.د/ حسام الملحمي )

٢٠١٦/٩/٣٠

٢٠١٦/٩/٣٠